# مراسيم تنظيميّة

**مرسوم تنفيذيّ رقم 09 – 374 مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.**

---

إن الوزير الأوّل،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 – 3 و125( الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 – 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 – 108 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1413 الموافق 5 مايو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات إحداث وكالات الإيرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 – 268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها، ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادّة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه.

**المادّة 2 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 2 :* تطبق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات، وميزانيات البلديات، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.

يتم تنفيذ إجراء توسيع الرقابة السابقة على البلديات، تدريجيا، وفقا لرزنامة تحدد من طرف الوزيرين المكلفين على التوالي بالميزانية والجماعات المحلية.

تخضع ميزانيتا مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهما".

**المادّة 3 :** تدرج ضمن المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، مادة 2 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 2 مكرر:* تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها، في شكلها اللاحق، على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وعلى ميزانيات مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا مدونة النفقات المعنية بقرار من الوزير المكلف بالميزانية.

غير أنه، وبالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، تحدد مدونة النفقات المعنية وكذا كيفيات التطبيق بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية ووزير القطاع المعني".

**المادّة 4 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"*المادة 3 :* يمكن أن تحدد كيفيات ملائمة للرقابة ، مثل إجراء الالتزامات الاحتياطية، بالنسبة لبعض القطاعات أو بعض أنواع النفقات، بقرار من الوزير المكلف بالميزانية.

يعد المراقب المالي، في إطار الرقابة الملائمة، تقريرا حول ظروف تنفيذ الميزانية، كل ثلاثة (3) أشهر أو ستة (6) أشهر، حسب الحالة، يرسله إلى كل من الوزير المكلف بالميزانية والآمر بالصرف المعني، في آن واحد".

**المادّة 5 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92– 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 5 :* تخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه والمتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها :

– مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة،

– مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية،

– مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية،

– مشاريع الصفقات العمومية والملاحق".

**المادّة 6 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 7 :* يخضع أيضا لتأشيرة المراقب المالي :

– كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية،

– كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياتية وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية،

– كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية".

**المادّة 7 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"*المادة 10 :* تختم رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام، وعند الاقتضاء، على الوثائق الثبوتية، عندما يستوفي الالتزام الشروط التنظيمية المذكورة في المادة 9 أعلاه.

تكون الالتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم المعمول به، حسب كل حالة، موضوع رفض مؤقت أو رفض نهائي.

تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية، إلزامية على المراقب المالي.

تختم الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، في هذا الإطار، وبغض النظر، عن تقييم ملاءمة النفقة التي هي من مسؤولية المصلحة المتعاقدة، بتأشيرة تضمن :

– توفر ترخيص البرنامج أو الاعتمادات المالية،

– تخصيص النفقة،

– مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة،

– صفة الآمر بالصرف.

غير أنه وفي حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة، يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والآمر بالصرف المعني عن طريق إشعار".

**المادّة 8 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

*"المادة 13 :* يجب أن يطلع الآمر بالصرف، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 أعلاه، في مرة واحدة، على كل الأسباب التي تعارض تأشيرة الملف.

يجب أن تحتوي مذكرة الرفض التي يرسلها المراقب المالي إلى الآمر بالصرف على كل الملاحظات التي عاينها وكذا مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس، والتي أدى عدم احترامها إلى رفض التأشيرة.

لا يجب أن يكون الرفض المؤقت المبلغ من طرف المراقب المالي للآمر بالصرف مكررا.

يجب على المراقب المالي، في حالة الرفض النهائي، أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف بالميزانية. يمكن الوزير المكلف بالميزانية، في هذه الحالة، إعادة النظر في الرفض النهائي، الصادر عن المراقب المالي، عندما يعتبر أن العناصر المبني عليها الرفض غير مؤسسة ".

**المادّة 9 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

*"المادة 14 :* يجب أن تدرس وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الآمر بالصرف، والخاضعة للرقابة السابقة، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام".

**المادّة 10 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

*"المادة 16 :* يحدد تاريخ اختتام الالتزام بالنفقات يوم 20 ديسمبر من السنة التي يتم فيها.

غير أنه يمكن، في حالة الضرورة المبررة قانونا، تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية".

**المادّة 11 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

*"المادة 17 :* تبقى تواريخ اختتام الالتزام بالنفقات التي تقوم بها الولاية والبلدية خاضعة للأحكام التنظيمية التي تسيرها.

غير أنه يمكن، في حالة الضرورة المبررة قانونا، تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية".

**المادّة 12 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 و المذكور أعلاه، كما يأتي :

*"المادة 18 :* يمكن الآمر بالصرف، في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا المرسوم، أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته، بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية.

يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي مباشرة، حسب كل حالة، إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني".

**المادّة 13 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

*"المادة 21 :* يجب على المراقب المالي، بعد تأشيرة الأخذ بالحسبان، إرسال نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي، مرفقا بتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف بالميزانية".

**المادّة 14 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

*"المادة 22 :* يرسل الوزير المكلف بالميزانية، نسخة من الملف الذي كان موضوع التغاضي، إلى المؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات العمومية".

**المادّة 15 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

*"المادة 23 :* يتكفل المراقب المالي، زيادة على الاختصاصات التي تسند له في إطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، بالمهام الآتية :

– مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض،

– مسك محاسبة التعداد الميزانياتي،

– مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات،

– تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي".

**المادّة 16 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبرسنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 24 :* يرسل المراقب المالي، إلى الوزير المكلف بالميزانية، الوضعيات الدورية، قصد إعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات وبالتعداد الميزانياتي".

**المادّة 17 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبرسنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 25 :* يرسل المراقب المالي، في نهاية كل سنة مالية، إلى الوزير المكلف بالميزانية، تقريرا مفصلا، على سبيل العرض، يتضمن :

– ظروف تنفيذ النفقات العمومية،

– الصعوبات المحتملة، التي واجهته في تطبيق التشريع والتنظيم،

– النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية،

– كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية".

**المادّة 18 :** تعدل أحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبرسنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 26 :* تعد المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالميزانية، على أساس التقارير السنوية المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، تقريرا ملخصا عاما".

**المادّة 19 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 27 :* يهدف مسك محاسبة الإلتزامات بالنفقات، المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، إلى تحديد في كل وقت :

– مبلغ الالتزام بالنفقات المنفذة،

– مبلغ الأرصدة المتوفرة.

تحدد إجراءات وكيفيات ومحتوى محاسبة الالتزام بالنفقات بقرار من الوزير المكلف بالميزانية".

**المادّة 20 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"*المادة 29 :* تعكس محاسبة الالتزامات، التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التجهيز والاستثمار العمومي، طبقا لمقرر البرنامج أو تفويض ترخيص البرنامج، المبلغة له من السلطة المؤهلة، بالنسبة لكل قطاع فرعي من مدونة الاستثمارات العمومية وبالنسبة لكل عملية، الجوانب الآتية :

– الترخيصات بالبرنامج المفردة، وعند الاقتضاء، إعادة التقييم والتخفيضات المتتالية،

– الالتزامات المنفذة،

– الأرصدة المتوفرة".

**المادّة 21 :** تدرج ضمن المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، مادة 30 مكرر، تحرر كما يأتي :

"*المادة 30* مكرر : يحدد تنفيذ أحكام المواد 2 و3 و10 من هذا المرسوم، بخصوص النفقات الملتزم بها على ميزانية المؤسسات الاستشفائية، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية والوزير المكلف بالصحة، على أساس جدول زمني لتطبيقها يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المتعلقة بالصحة العمومية ".

**المادّة 22 :** تعدل وتتمم أحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 31 :* يكون المراقب المالي مسؤولا شخصيا عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته وعلى التأشيرات التي يمنحها ومذكرات الرفض التي يبلغها".

**المادّة 23 :** تدرج ضمن المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، مادة 33 مكرر، تحرر كما يأتي :

"*المادة 33* مكرر: لا يأخذ المراقب المالي بعين الاعتبار في تقييمه، خلال ممارسة مهامه، ملاءمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الآمر بالصرف.

وبهذه الصفة، لا يتحمل المراقب المالي مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الآمر بالصرف.

غير أنه، يجب عليه أن يرسل، في كل الحالات، تقريرا مفصلا إلى الوزير المكلف بالميزانية".

**المادّة 24 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009.

**أحمد أويحيى**

---

**مرسوم تنفيذيّ رقم 09 – 375 مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95 – 344 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين.**

---

إن الوزير الأوّل،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 – 3 و125 ( الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 216 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 338 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 344 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95 – 344 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين.

**المادة 2 :** تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 344 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

*"المادة 2 :* يحدد الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، بصرف النظر عن الأسهم العينية، كما يأتي :

– مليار (1) دينار، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة،

– مليارا (2) دينار، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار،

– خمسة (5) ملايير دينار، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين".

**المادة 3 :** تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 344 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

*"المادة 3 :* تحدد الأموال التأسيسية للشركات ذات الشكل التعاضدي كما يأتي :

– ستمائة (600) مليون دينار، بالنسبة إلى الشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة،

– مليار (1) دينار، بالنسبة إلى الشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار".

**المادة 4 :** تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 344 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

*"المادة 4 :* يحرر الحد الأدنى للرأسمال أو للأموال التأسيسية المحدّد في المادتين 2 و 3 أعلاه، كليا ونقدا عند الاكتتاب".

**المادة 5 :** تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 – 344 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكو أعلاه، بمادة 4 مكرر، تحرر كما يأتي :

*"المادة 4 مكرر :* يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، ذات الأسهم أو ذات الشكل التعاضدي،